

بحار الأنوار

[12] إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له (1). ثواب الاعمال: عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد عن حريز وفضيل، عن زرارة مثله (2). المحاسن: في رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (3). 20 - العلل والعيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام فان قال: فلم جعلت الجماعة ؟ قيل: لأن لا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة إلا ظاهرا مكشوفاً مشهوداً، لأن في إظهاره حجة على أهل المشرق والمغرب عزوجل، وليكون المنافق والمستخف مؤدياً لما أقر به يظهر الاسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالاسلام من بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى، والزجر عن كثير من معاصي الله عزوجل (4). 21 - ثواب الاعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد البرقي، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة المفرد بثلاث وعشرين درجة، تكون خمسا و عشرين صلاة (5). 22 - المحاسن: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله (1) أُمالي الصدوق ص 290. (2) ثواب الاعمال: 209. (3) المحاسن: 84. (4) علل الشرايع ج 1 ص 249، عيون الاخبار ج 2 ص 109. (5) ثواب الاعمال: 34.